|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 11(Add.19)(Add.3)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(C) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

تمثل المسألة C مجموعة من عدة موضوعات مختلفة تعد ذات طابع بسيط وتحقق توافق الآراء بشأنها بالفعل داخل قطاع الاتصالات الراديوية. وتتناول المسائل قضايا مثل حل مشاكل أوجه عدم الاتساق في الأحكام التنظيمية، أو توضيح بعض الممارسات الحالية، أو زيادة الشفافية في العملية التنظيمية.

المسألة C3

تتناول المسألة C3 الآثار المترتبة على عدم الرد على رسائل المكتب الصادرة بناءً على طلب للحصول على مساعدته من إدارة مبلغة تسعى إلى إدراج أراضي إدارة أجنبية بموجب الرقم 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

خلفية

على أي إدارة تهدف إلى تحويل تعيين بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو إلى تخصيص، أو استحداث نظام إضافي[[1]](#footnote-1)1 أو تعديل خصائص أحد التخصيصات في قائمة التذييل 30B من لوائح الراديو أن تقدم المعلومات المحددة في التذييل 4 من لوائح الراديو إلى المكتب. وبعد استلام بطاقة التبليغ، يتفحص المكتب البطاقة وينشرها في قسم خاص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويمكن أن يحتوي هذا القسم الخاص، في جملة أمور، على نوعين من المتطلبات سعياً للحصول على موافقة الإدارات المتأثرة التي:

- لديها تعيينات في خطة التذييل 30B من لوائح الراديو أو تخصيصات في قائمة التذييل 30B من لوائح الراديو أو تلك التي قام المكتب بتفحصها بالفعل (المتطلبات المحددة بموجب الرقم 5.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو)، أو

- أُدرجت أراضيها في منطقة الخدمة للتخصيص قيد النظر (المتطلبات المرتبطة بالرقم 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو).

وجدير بالذكر أنه بموجب الإطار التنظيمي الحالي، هناك أحكام محددة (الرقم 13.6) في التذييل 30B من لوائح الراديو للحصول على مساعدة المكتب في حالة عدم رد إحدى الإدارات المتأثرة المحددة بموجب الرقم 5.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو في غضون مهلة التعليقات الممتدة لأربعة أشهر. وفي حالة عدم الرد على رسائل المكتب الصادرة بموجب الأرقام 13.6 و14.6 و14.6*مكرراً* من التذييل 30B من لوائح الراديو، سيعتبر أن هذه الإدارة، المحددة بموجب الرقم 5.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو، قد أعربت عن موافقتها بمقتضى الرقم 15.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو. ومع ذلك، لا ينطبق أي من الأحكام المشار إليها أعلاه (الأرقام من 13.6 إلى 15.6) في حالة الإدارات المتأثرة المحددة بموجب الرقم 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو. وفي الواقع، لا توجد أي آلية تنظيمية واحدة في التذييل 30B من لوائح الراديو للحصول على مساعدة المكتب في هذه الحالة. وبالنسبة لطلبات الحصول على مساعدة من المكتب بشأن مسألة تتعلق بإدراج أراضي إدارة ما، يتعين على الإدارة المبلغة، في طلبها المقدم إلى المكتب، وعلى المكتب كذلك، في رسائله اللاحقة إلى الإدارة المتأثرة، الاستناد إلى الرقم **1.13** من لوائح الراديو بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنص لوائح الراديو الحالية على اتخاذ المكتب لأي إجراءات إزاء أي إدارة لا ترد على أي من رسائلها الصادرة بموجب الرقم **1.13** من لوائح الراديو. ويدل ذلك على أن إدراج أراضي أي إدارة محددة بموجب الرقم 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو لا يمكن أن ينتج إلا بناءً على موافقة رسمية من هذه الإدارة، ولا يمكن أن ينتج تحت أي ظرف من الظروف عن عدم الرد سواءً على الطلب الأصلي بإدراج أراضيها ولا على أي رسائل لاحقة من المكتب بشأن هذه المسألة.

وقد تم تحديد أسلوب واحد لتناول هذه المشكلة. ويتمثل هذا الأسلوب في إضافة حكم جديد في المادة **6** من التذييل 30B من لوائح الراديو بحيث ينص بوضوح على أن الرقمين 13.6 و15.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو لا ينطبقان في سياق المتطلبات المرتبطة بالرقم 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة1، 2 (WRC-15)

ADD IAP/11A19A3A3/1#50133

15.6*مكرراً* لا تنطبق مسارات العمل الواردة في الأرقام 13.6 إلى 15.6 على الاتفاق المطلوب بموجب الرقم 6.6. (WRC-19)

الأسباب: تلزم تعديلات تبين بوضوح أن الإدارة المحددة بموجب الفقرة 6.6 في التذييل 30B لا تخضع للفقرات من 13.6 إلى 15.6 في التذييل 30B.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 انظر الفقرة 6.2 من التذييل **30B** من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)